

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤

نيويورك، ٢٣ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

البند ١٧(ز) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، تحليلاً قائماً على حقوق الإنسان لمسائل الأراضي، ولا سيما إدارة الأراضي والتزامات الدول ومسؤوليات الأطراف الفاعلة الأخرى. ويضع كذلك المعايير التي ينبغي للدول تطبيقها عند النظر في مسائل الأراضي وحقوق الإنسان فيما يتعلق بفئات محددة وبحقوق الإنسان القائمة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-07499 070814 080814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 4 9 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١١-١	أولاً - مقدمة
٥	٦١-١٢	ثانياً - مسائل الأراضي من منظور حقوق الإنسان
٥	١٤-١٢	ألف - المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان
٦	٣٤-١٥	باء - التزامات الدولي فيما يتعلق بمسائل الأراضي
١١	٥٣-٣٥	جيم - الالتزامات تجاه فئات محددة
١٧	٥٧-٥٤	دال - مسؤوليات المؤسسات التجارية
		هاء - القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين
١٨	٦١-٥٨	الواجبة التطبيق
٢٠	٧١-٥٨	ثالثاً - الماضي قُدماً في معالجة مسائل الأراضي
٢٠	٦٦-٦٢	ألف - تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على مسائل الأراضي
٢١	٧١-٦٧	باء - تأمين حيازة الأراضي
٢٣	٨٠-٧٢	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أصبحت مسائل الأراضي المتعلقة بحقوق الإنسان مثار قلق متنامٍ في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأثر التهافت العالمي على الأراضي في مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، وأجبر الحكومات على وضع مسائل الأراضي على رأس جداول أعمالها. ونتيجة لزيادة الشواغل المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية والتوسع العمراني السريع، تجدد الاهتمام بكيفية توزيع الأراضي واستخدامها والتحكم بها وإدارتها. وتتنوع الضغوط على الأراضي وتنشأ ضمن سياق تاريخي طويل مقرون بضغط متزايد على الموارد المحدودة.

٢ - ويعتمد الناس حول العالم على الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية في بقائهم وسبل عيشهم. وأدى النمو السكاني وفقدان الأراضي الصالحة للزراعة نتيجة تآكل التربة وإنتاج "المحاصيل النقدية" أو أنواع الوقود الحيوي إلى احتدام التنافس على الأراضي الزراعية^(١). ورغم صعوبة الحصول على بيانات موثوقة وشاملة، تشير بعض المصادر إلى أن ملايين الهكتارات من الأراضي بيعت أو أُجرت في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠ بشكل رئيسي في بلدان نامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة عمليات احتياز واسعة النطاق على الأراضي الزراعية على يد مستثمرين محليين وأجانب^(٢).

٣ - وللوضع الميّن أعلاه آثار ضارة بشكل خاص على حقوق الإنسان للمرأة. فنظراً للهيكل الاجتماعي التي تعزز التمييز بين الجنسين والتفاوت الشديد الاستحكام في القوة، تقل إمكانية حصول النساء على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى ويقل تحكمهن بها واستخدامهن لها.

٤ - وكثيراً ما تؤدي الضغوط والشواغل البيئية إلى نزاع بين من يعتمدون على الأرض لتأمين معيشة الكفاف وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يريدون استخدام الموارد الطبيعية لغايات أخرى، بما فيها الربح. كما أن التقصير في منع التدهور البيئي والتخفيف منه يقيد بشكل أكبر إمكانية الحصول على الأراضي، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الهامشية، مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أو المناطق المعرضة للفيضان أو للتحات الناتجة عن ارتفاع منسوب البحر.

(١) Food and Agriculture Organization of the United Nations and Earthscan, "The State of the World's Land and Water Resources for Food and Agriculture: Managing systems at risk" 2011 متاح على العنوان التالي: www.fao.org/nr/solaw/solaw-home/en/.

(٢) انظر مشروع "Land Matrix Project": <http://landmatrix.org>.

٥- وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٢٨٠ مليون و ٣٠٠ مليون شخص حول العالم عانوا من التشريد المتعلق بالتطوير على مدار العشرين سنة الماضية^(٣)؛ وبعبارة أخرى، يُجبر ١٥ مليون شخص سنوياً على ترك بيوتهم وأراضيهم لإفساح المجال لمشاريع التطوير والأعمال الضخمة^(٤)، مثل بناء السدود الكهرومائية أو المناجم أو منشآت البترول والغاز أو المنتجعات السياحية الفاخرة. وتواصلت عمليات الإجلاء في المناطق الحضرية باسم "تجميل" المدن والفعاليات الرياضية الكبرى.

٦- وتضع المحجرة من الريف إلى الحضر أيضاً ضغطاً على الحصول على الأراضي في المناطق الحضرية. ويؤدي سوء إدارة التخطيط العمراني، بما في ذلك عمليات ترقية المناطق الحضرية، في بعض الأحيان إلى ارتفاع أسعار الأراضي واستقطاب اجتماعي - اقتصادي في آن واحد. وفي أحيان كثيرة، يُطرد قاطنو التجمعات السكنية العشوائية إلى الأحياء الفقيرة التي تعوزها أبسط البنى التحتية وتردى فيها الأوضاع المعيشية، حيث تنعدم الكهرباء ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٧- وتبرز مسائل الأراضي عوامل في حالات الطوارئ، بما فيها النزاع المسلح والكوارث الطبيعية. ففي نهاية عام ٢٠١٢، تعرّض ما يُقدَّر بـ ٤٥,٢ مليون شخص للتشريد القسري^(٥). كما يمكن أن يفاقم سوء إدارة الأراضي من تأثير الكوارث ومخاطر نشوب النزاعات^(٦).

٨- ويمكن أن تؤثر القرارات المتعلقة بالأراضي تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في طائفة من الحقوق المدنية والسياسية. فقد يُهدد الحق في الحياة عندما تصبح المجتمعات المحلية عرضة لاعتلال الصحة وارتفاع معدلات الوفيات نتيجة تلوث الأراضي. وكثيراً ما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في مسائل الأراضي تهديدات تستهدف حياتهم عن طريق العنف، كما يتعرّضون للمضايقة بشكل متواصل.

٩- وتُعدّ حقوق المشاركة في الحياة الثقافية وحرية الدين وحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ذات أهمية جوهرية للمشاركة الحرة والنشطة والمهادفة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالأراضي. وإن الاحتجاز التعسفي أو استخدام القوة المفرطة ضد حركات غير الملاك الذين يحتلون الأراضي دون استخدام العنف، أو ضد قاطني التجمعات السكنية

(٣) Food and Agriculture Organization of the United Nations and Earthscan, "The State of the World's Land and Water Resources for Food and Agriculture: Managing systems at risk" 2011 (متاح على العنوان التالي: www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=3187)، p. 17.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Displacement: the new 21st century challenge. UNHCR Global Trends 2012* (Geneva, 2013) (متاح على العنوان التالي: www.unhcr.org/51bacb0f9.html)، p. 1.

(٦) UN Habitat, *Land and Natural Disasters: Guidance for Practitioners* (Nairobi, 2010)

العشوائية الذين يحتجّون على عمليات الإجلاء، أو ضد الفلاحين الذين يطالبون بتوزيع الأراضي توزيعاً أكثر إنصافاً، إن كل ذلك يشكل انتهاكاً لتلك الحقوق. ويمكن أن تُرتكب انتهاكات أيضاً عندما يُمنع الوصول إلى الأماكن المستخدمة في الاحتفالات الثقافية والعبادة والطقوس الروحية. وقد تتفاقم انتهاكات الحقوق أكثر نتيجة الافتقار إلى آليات مستقلة أو حسنة الأداء لتسوية المنازعات أو التظلم. يمكنها أن تحدد سبل الانتصاف الفعالة في مطالبات الأراضي وفي مواجهة الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة أو أطراف فاعلة خاصة.

١٠- وتتأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحقوق في الغذاء والسكن والمياه والصحة والعمل والمستوى المعيشي المناسب، متأثراً مباشراً بقرارات إدارة الأراضي. فيمكن لهذه القرارات أن تضمن التمتع بهذه الحقوق أو أن تؤدي إلى إضعاف شبكات الضمان الاجتماعي، ما يعيق إعمال هذه الحقوق. وقد يكون الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية السبيل الملائم لضمان إعمال الحق في الغذاء الكافي. وعلى النقيض من ذلك، قد يُنتهك هذا الحق كلما فرضت قيود أمام الحصول على الأراضي الإنتاجية أو استخدامها على الأشخاص الذين يعتمدون في غذائهم على إنتاجهم من الأرض، مثل المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة وغير الملاك ومربي الماشية وصيادي الأسماك والشعوب الأصلية.

١١- وتبرز الأراضي في المناطق الريفية وضواحي المناطق الحضرية عاملاً حاسماً في إعمال الحق في السكن اللائق. فيتعرض التمتع بذلك الحق للخطر نتيجة انعدام أمن حيازة الأراضي وعمليات الإجلاء القسري من الأراضي. وقد تتعرض الحقوق والأوضاع المرتبطة بالصحة للخطر أيضاً عندما تؤدي عمليات الإجلاء والتشريد والترحيل إلى حرمان الناس من الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية^(٧). ويمكن لتلوث الأراضي نتيجة إلقاء النفايات السامة أن يقوّض أيضاً تمتع السكان بالحق في الصحة، مثلما يمكن لسوء إدارة الأراضي أن يقوّض تمتعهم بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ثانياً - مسائل الأراضي من منظور حقوق الإنسان

ألف - المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢- لا يوجد إلى الآن نص في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن "حق الإنسان في الأرض" كحق عالمي. فبعض صكوك حقوق الإنسان تشير إلى الأراضي، مثل الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٢(ز) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين تشيران صراحةً إلى الأراضي فيما يتعلق بالحق في الغذاء وحقوق النساء الريفيات، على التوالي. وتُرك تنظيم

(٧) Farha, *Forced Evictions*, p. 68 (انظر الحاشية ٣).

معظم مسائل الأراضي للقانون الوطني^(٨). ففي بعض البلدان، يعترف القانون الوطني بالحق في الأراضي. وقد يتمتع الناس في الولايات القضائية الوطنية بمختلف حقوق الأراضي والملكية، بما فيها الحق في الحصول على الأراضي والممتلكات واستخدامها والتحكم بها ونقلها. وتعتمد معظم البلدان شكلاً من أشكال نُظُم تسجيل الأراضي. وعلى المستويين الوطني والمحلي، تتألف نُظُم حيازة الأراضي من طبقات عديدة من القواعد والقوانين والعادات والتقاليد والتصوّرات واللوائح. ولكن في حالات كثيرة، تتعارض القوانين الوطنية وقرارات المحاكم مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يتيح النظر في مسائل الأراضي من منظور حقوق الإنسان توضيح الالتزامات، ولكن أيضاً تحقيق الأهداف الإنمائية والإنسانية واجتثاث الفقر وإعمال حقوق الإنسان.

١٣ - وتشير الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً إلى الصلات بين حقوق الإنسان والأراضي والممتلكات. فقد تطرقت إلى مسائل الأراضي آليات إقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية^(٩).

١٤ - كما بحثت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة في مسائل الأراضي في سياق عدم التمييز والحقوق في السكن اللائق والغذاء والمياه والصحة وخدمات الصرف الصحي والعمل وحرية الرأي والتعبير، وحقوق الشعوب الأصلية وحق تقرير المصير، فضلاً عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحياة الثقافية.

باء- التزامات الدول فيما يتعلق بمسائل الأراضي

١٥ - يقع على عاتق الدول، كونها صاحبة الواجب الرئيسية، التزام باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وحماية تلك الحقوق والوفاء بها.

١٦ - وتحدد القوانين والسياسات والعادات الوطنية كيفية استخدام الأراضي والتحكم بها ونقلها. وعليه، يعزز الاعتراف القانوني بسندات الملكية الفردية للأراضي أمن حيازتها. ولكن

(٨) Olivier De Schutter, "The emerging human right to land", *International Community Law Review*, vol. 12, 2010, p. 305.

(٩) انظر على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية مركز النهوض بحقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية للدفاع عن حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية جماعة الإندرويس ضد كينيا، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية جماعة المايانغا (سومو) أواس تينغني ضد نيكاراغوا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كينيا وآخرون ضد بلغاريا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، قضية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ضد بلجيكا، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢.

عندما لا تعترف القوانين التشريعية بحقوق الحيابة التي تُمارَس كحيابة عرفية أو فرعية، يمكن لسندات الملكية الفردية فعلياً أن تقوّض فرص الأشخاص الذين يعتمدون في معيشتهم على الأراضي في الحصول على هذه الأراضي والتحكم بها. كما تقوّض قوانين الميراث التمييزية، بما فيها القواعد العرفية، في كثير من الأحيان فرص حصول النساء والفتيات على الأراضي على نحو عادل^(١٠).

١٧- وتتحمل الدولة المضيفة (الدولة التي تجري فيها أنشطة شركة متعددة الجنسيات) واجباً رئيسياً بتأمين فضاء السياسات الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمارات والمعاملات في مجال الأراضي. وفي الوقت نفسه، تتحمل الدولة التي تتبع لها شركة تجارية (أي الدولة التي تتخذها شركة متعددة الجنسيات مقراً لها أو تسجلت فيها) مسؤوليات معينة أيضاً في تنظيم سلوك مؤسسائها التجارية في جميع أنشطتها العالمية. ويذكر الخط التوجيهي ٣-٢ من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيابة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنه "حين تكون الشركات المعنية شركات عبر وطنية، يتعين على الدول التي تنتمي إليها أن تضطلع بدور في مساعدة الشركات والدول المضيفة على ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الحيابة المشروعة". وثمة توجه متزايد لدى هيئات المعاهدات إلى أن تفسر صكوك حقوق الإنسان على أنه تترتب عليها آثار بالنسبة إلى الدول التي تتبع لها الشركات المتعددة الجنسيات^(١١).

١٨- وقد اقترح المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء مجموعة من المبادئ والتدابير الدنيا للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان في سياق حيابة الأراضي واستئجارها على نطاق واسع^(١٢). وقدم أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بالحصول على الأراضي وأمن الحيابة كعنصرين أساسيين في التمتع بالحقوق في الغذاء^(١٣).

١٩- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير مشتركة ومستقلة من أجل "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلافاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". والدول الأعضاء مطالبة أيضاً بأن تضمن يُختب المنظمات المتعددة الأطراف التي هي أعضاء فيها، بما فيها المنظمات المالية أو التجارية الدولية،

(١٠) A/65/281، الفقرة ٣٠.

(١١) CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة ١٦.

(١٢) انظر A/HRC/13/33/Add.2.

(١٣) انظر A/65/281.

الأفعال التي من شأنها التسبب بأي آثار سلبية على حقوق الإنسان المتعلقة بالأراضي، وبعتماد سياسات لإعمال هذه الحقوق.

٢٠- ويوفر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على مسائل الأراضي توجيهات للدول والأطراف الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بالالتزامات في هذا السياق. ويرد فيما يلي شرح لبعض العناصر الرئيسية في ذلك.

١- تقرير المصير

٢١- قد ينتهك الحق في تقرير المصير والحق في حرية التنقل عندما لا يُسمح للأشخاص الذين يعيشون تحت احتلال أو للشعوب المهمشة بالتصرف بحرية بمواردها الطبيعية، بما فيها الأراضي، ولا سيما عندما تكون هذه الموارد سبل عيشها. وتنتهك هذه الحقوق أيضاً عندما تُفرض قيود على العودة الطوعية للأشخاص الذين شُردوا إلى مواطنهم الأصلية دون تبرير شرعي أو إجراءات ملائمة.

٢٢- وتنص المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بأراضيها ومواردها، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، بما فيها تلك المستمدة من الأرض^(١٤).

٢- عدم التمييز والمساواة

٢٣- لمبدأي عدم التمييز والمساواة أهمية أساسية في ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها.

٢٤- ويُفهم التمييز، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أنه أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك^(١٥). ولا يجوز إخضاع أحد بحكم القانون أو الواقع لتمييز في الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي

(١٤) انظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢١ للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(١٥) الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/20).

أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وينطبق هذا على مسائل الأراضي^(١٦).

٢٥- فضلاً عن ذلك، الجميع سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالأراضي^(١٧).

٢٦- إلا أن استمرار التمييز، ولا سيما التمييز الذي له جذور اجتماعية عميقة، بما في ذلك التفرقة الطبقية والتحيز الجنسي، أدى إلى حرمان خطير من الحصول على الأراضي والتحكم بها. وتخطر صكوك معيّنة لحقوق الإنسان بشكل محدد التمييز المرتبط بالملكية والسكن.

٢٧- وقد اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ بأن منع التمييز الشكلي لن يغير بالضرورة حالة الأشخاص والجماعات المتضررة، وعليه يثبت أن منع التمييز الموضوعي يتطلب إيلاء اهتمام كافٍ بجماعات الأفراد الذين يعانون من تحامل تاريخي ومستمر، عوضاً عن مجرد مقارنة المعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد يمرون بحالات متشابهة. ويتطلب هذا من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من الظروف والمواقف التي تسبب التمييز الموضوعي أو الفعلي أو تديمه، والتخفيف من تلك الظروف والمواقف والتخلص منها.

٣- الحق في الحياة

٢٨- تكفل المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، حقاً ملازماً لكل إنسان، والحماية من الحرمان التعسفي من الحياة. وفي هذا السياق، ومن أجل ضمان التمتع الكامل بهذا الحق، لا ينبغي أن

(١٦) انظر المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين ٢(١) و٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٥(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفقرة ٢٥ من التعليق العام رقم ٢٠ والفقرة ١٦(ج) من التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني.

(١٧) انظر المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، انظر الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، انظر الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يُحرم شخص من سبل عيشه، بما فيها تلك المستمدة من الأرض^(١٨). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦ أن من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لزيادة المتوسط العمري المتوقع، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة، وذلك من أجل تنفيذ المادة ٦ من العهد^(١٩).

٤- الحق في مستوى معيشي مناسب

٢٩- لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والسكن والمياه، والحق في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وفي أوضاع معينة، قد تكون الأرض عنصراً أساسياً في تحسين الظروف المعيشية^(٢٠).

٥- التحرر من الجوع

٣٠- تكفل الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما "لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع". ومن أجل تمكين الجميع من التمتع الكامل بهذا الحق، تقوم الدول، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ تدابير لتحسين طرق إنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها، عن طريق استحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

٦- الحق في سبل انتصاف قضائي فعالة

٣١- لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان التي يعترف بها القانون الوطني أو الدولي، بما فيها الحقوق المتعلقة بالأراضي^(٢١). ويكتسب هذا أهمية خاصة في حالة تضارب مطالبات الأراضي وفي قضايا الإجلاء والتشريد.

(١٨) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية مجتمع الشعوب الأصلية ياكيبه أكسا ضد باراغواي، الحكم الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالإجلاء القسري، انظر الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٩) HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد الأول)، الصفحة ١٨١، الفقرة ٥.

(٢٠) انظر المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١١-١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٤ والفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ١٢ والفقرة ٢٧ من التعليق العام رقم ١٤ والفقرة ١٦(د) من التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢١) انظر المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧- حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

٣٢- لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويشمل ذلك مسائل الأراضي^(٢٢).

٨- الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٣٣- لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في أن تتاح له الفرصة في ذلك، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، بما في ذلك المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وقراراتها وتنفيذها، ويشمل ذلك السياسات والقرارات المتعلقة بالأراضي^(٢٣).

٣٤- وللمرأة الحق، على أساس المساواة مع الرجل، في المشاركة في وضع الخطط الإنمائية وتنفيذها على جميع المستويات، بما فيها الخطط المتعلقة بالأراضي^(٢٤).

جيم- الالتزامات تجاه فئات محددة

١- المرأة

٣٥- تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، بما في ذلك حق الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

٣٦- وقد أكدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة مراراً وتكراراً الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق بحصولها على الأراضي والاستفادة منها والتحكم بها. وذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٦ أن للمرأة، مساواة بالرجل، الحق في امتلاك السكن والأرض والممتلكات أو استخدامها أو التحكم بها بطريقة أخرى، والحق

(٢٢) انظر المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩-٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥(د) '٨' و '٩' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٣) انظر المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٤) انظر الفقرة ٢(أ) من المادة ١٤، مقروءة بالتراffic مع الفقرة ٢(ز) من المادة ١٤، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في الوصول إلى الموارد الضرورية لذلك. وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١ كذلك على ضرورة أن تراعي البلدان التي تنفذ برنامجاً للإصلاح الزراعي أو لإعادة توزيع الأراضي بين الفئات ذات الأصول العرقية المختلفة، المراعاة الواجبة، فيما يتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية المتعلقة بالأرض، في أن تمتلك حصة من الأرض المعاد توزيعها مساوية لحصة الرجل.

٣٧- وكثيراً ما يكون الحرمان من الاستقلال القانوني عائقاً أمام تحكّم النساء بالأرض. فقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١ أن المرأة عندما تكون غير قادرة على إبرام عقد على الإطلاق أو لا تستطيع الحصول على ائتمان مالي، أو لا تستطيع ذلك إلا بموافقة أو ضمان من زوجها أو من ذكر من أقربائها، تكون محرومة من الاستقلال القانوني. وبناءً على هذه الملاحظة، طلبت اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته على المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وبسن التشريعات اللازمة للامتنال للاتفاقية وإنفاذها. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٨ عدم جواز تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام العقود أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر.

٣٨- وسلّطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة جميعها الضوء على ضرورة أن تتخذ الدول خطوات لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما حيال الزواج^(٢٥) وخلال الزواج ولدى انحلاله^(٢٦). وفي هذا الصدد، تكفل الدول الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها^(٢٧).

٣٩- وفي الأعوام الأخيرة، ألغت بلدان كثيرة قوانين تجعل الزوج رب الأسرة المعيشية وتحد من قدرة النساء على إدارة ممتلكات الأسرة. ويوازي مصطلح "رب الأسرة المعيشية"، في الممارسة، فكرة السلطة الزوجية بشكل كبير، لكنه يستتر خلف لغة محايدة بدرجة أكبر جنسانياً. ورغم أن النساء يُعتبرن أحياناً ربّات أسرهن المعيشية، فإن هذا يكون في أغلب الأحيان نظراً لعدم وجود رجل. وعليه، أدى مفهوم "رب الأسرة المعيشية" إلى تمييز ضد

(٢٥) "لا تكون التشريعات المتعلقة بنظام الملكية الزوجية فعالة إلا إذا أزيلت أيضاً أي أحكام بشأن السلطة الزوجية" التي قد تقوّض وضع النساء القائم على المساواة في الزواج". FAO, "Gender and law: women's rights in agriculture", FAO Legislative Study No. 76, revised edition, Rome, 2007, p. 21

(٢٦) الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٧) الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ١ (ج) و(ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المرأة. وذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ما يلي في هذا الصدد: "مع أن برامج إصلاح الأراضي التي تعتمد الأسرة المعيشية بوصفها الوحدة المستفيدة والتي تصدر سندات ملكية الأراضي إلى أرباب الأسر المعيشية (من الذكور) تتيح لأفراد الأسر المعيشية من الإناث الحصول على الأراضي، فإنها قد تقوّض قوتهن التفاوضية، وبالتالي مكاتهن الاجتماعية"^(٢٨).

٤٠ - ولذلك، ثمة أهمية حاسمة لحماية الحق المتساوي بين الرجال والنساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالأراضي، وتعزيز ذلك الحق^(٢٩). وثمة أهمية خاصة لأن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وفي هذا السياق، يجب أن تكفل الدول الحقوق نفسها لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، بما فيها الأراضي، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها^(٣٠).

٢ - الأطفال

٤١ - يعتمد الأطفال في العادة على مقدمي الرعاية لهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الخدمات الصحية والتعليم والغذاء الكافي والمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهم بالتالي مستضعفون في حالة فقد مقدمو الرعاية لهم سبل معيشتهم نظراً إلى انعدام أمانة الحيازة أو تعذر الحصول على الأراضي. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال، ولا سيما الفتيات أو أطفال التبني أو الأطفال المولودون خارج إطار الزواج، إلى التمييز في وراثته أراضي الأسرة والحصول عليها. وحتى عندما لا تكون الحقوق في الأراضي نفسها تميز ضد الإناث أو أطفال التبني أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، يشكّل عدم قدرتهم على الوصول إلى العدالة عائقاً أساسياً أمام مطالبتهم بالميراث، أو قد يُلجأ في تسوية مطالبات الأراضي إلى نُظم قانونية غير رسمية لا تحمي بالضرورة حقوقهم^(٣١). وناقشت لجنة حقوق

(٢٨) FAO, Gender and Law, p. 21 (انظر الحاشية ٢٥).

(٢٩) انظر المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ و ٣٤/٢٠٠١ و ٢٢/٢٠٠٣ و ٢١/٢٠٠٤ و ٢٥/٢٠٠٥، وقراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٧ و ١٥/١٩٩٨، والقرار ١/٤٢ الصادر عن لجنة وضع المرأة. وانظر أيضاً الفقرة ٢٨ من التعليق العام رقم ١٦ والفقرة ٢٦ من التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٠) انظر الفقرة ١(ج) و(ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقين العامين رقم ٢١ و رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والقرارات ٢٥-٢٧ من توصيتها العامة رقم ٢١.

(٣١) United Nations Children's Fund, UN-Women and United Nations Development Programme, *Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-based Engagement*, New York, September 2012.

الطفل في تعليقها العام رقم ١١ حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مشددةً على الأهمية الثقافية للأرض:

وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الذين تحافظ مجتمعاتهم على أسلوب عيش تقليدي، فإن استعمال الأراضي التقليدية يحظى بأهمية كبيرة من أجل نمائهم وممارستهم ثقافتهم. ويتعين على الدول التمعن في الأهمية الثقافية للأراضي التقليدية وجوده المحيط الطبيعي، مع ضمان حق الطفل، إلى أقصى حد ممكن، في الحياة والبقاء والنمو^(٣٢).

٣- الشعوب الأصلية

٤٢- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حقوق محددة للشعوب الأصلية وعلاقتها بأراضي أجدادها أو أقاليمهم. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ والمواد ١٣-١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمواد ٨(ب) و ١٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة على الحقوق المتعلقة بالأرض للشعوب الأصلية، ولا سيما الجوانب الجماعية لهذه الحقوق. وتعترف الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الإعلان بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها بخلاف ذلك. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢٦ إلى الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية. وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الدول أن تمنح اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. وعلاوة على ذلك، تطالب المادة ٢٧ الدول بأن تقوم بوضع وتنفيذ إجراءات تعترف بموجبها بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، وتقضي بمنحها هذه الحقوق.

٤٣- وقد أُدرجت حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد أيضاً في عدد من الصكوك البيئية الدولية. ومن هذه الصكوك الأحكام الواردة في المادة ٨(ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيئي التي تؤكد حق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية.

٤٤- وتتمتع الشعوب الأصلية بالحق في أراضي أجدادها وأقاليمهم ومواردهم، وبالحق في المشاركة في عملية صنع القرارات التي تمس هذه الأراضي^(٣٣). وقد اعترفت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تاريخياً بالحق في الأراضي لفئات أخرى مثل المجتمعات القبلية، التي لها علاقة خاصة مع الأرض مشابهة لعلاقة الشعوب الأصلية بالأرض.

٤٥- وعلى مر التاريخ، عانت الشعوب الأصلية في العادة من انتهاكات حقوق الإنسان في المنازعات المتعلقة بالأراضي. فطريقة هذه الشعوب في الحياة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقات

(٣٢) CRC/C/GC/11، الفقرة ٣٥.

(٣٣) انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

تقليدية مع أراضي أجدادها وأقاليمهم ومواردهم الطبيعية. وهي تعتمد على أراضي أجدادها لبقائها الثقافي، فضلاً عن أنشطة صيد الأسماك والقنص وجمع الثمار والاحتفالات الثقافية أو الطقوس الروحانية. وقد يعني حرمان الشعوب الأصلية من الحصول على أراضيها إنكار هويتها ذاتها ووجودها كشعوب^(٣٤).

٤٦ - وللشعوب الأصلية حق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بصفة تقليدية. وتحمل الدول واجبات متلازمة مع ذلك الحق بعدم ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها، وبمنح اعتراف وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد، وبمحايتها من التدخل والإجراءات الضارة على يد أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية^(٣٥). وينبغي أن يتضمن هذا الاعتراف أيضاً مفهوم "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، وهو مبدأ يقضي بحق جماعة ما بعدم الموافقة على مشاريع مقترحة قد تؤثر في الأراضي التي تملكها تلك الجماعة أو تشغيلها عرفياً أو تستخدمها بخلاف ذلك.

٤ - المدافعون عن حقوق الإنسان

٤٧ - كثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في مسائل الأراضي ويناصرون عمليات إصلاح الأراضي ويعارضون مشاريع التطوير الضخمة ويدافعون عن حقوق الضحايا، بمن فيهم أعضاء حركات الفلاحين ومحامي حقوق الإنسان، للوصم أو التجريم أو التهديدات الخطيرة لسلامتهم البدنية هم وأفراد أسرهم. فعملهم يجعلهم هدفاً لمناهضي الحصول على الأراضي بالإنصاف، وللمؤسسات التجارية ذات المصالح الخاصة، وللجماعات المسلحة والموظفين الحكوميين الفاسدين^(٣٦).

٤٨ - ويشكل تجريم الاحتجاجات الاجتماعية المرتبطة بمسائل الأراضي مصدر قلق لأنه قد يُستخدم بشكل غير مشروع لتقييد الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وهذه ليست حريات عامة رئيسية فحسب، وإنما أدوات أساسية لتمكين المدافعين من المطالبة بحقوق أخرى أيضاً.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يناصرن المساواة في الحصول على الأراضي للنساء مزاعم بالشعوذة والسحر، ويتعرضن للوصم والنبذ والمضايقة. وقد تواجه النساء هذه الانتهاكات داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية إذ هن يتصدّين للعادات والتصورات والممارسات التمييزية^(٣٧). ويُذكر أن العازبات والأرامل والمطلقات

(٣٤) A/HRC/4/32، الفقرة ٤٩. وانظر أيضاً الفقرة ٣٦ من التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٥) انظر المواد ١٠، ٢٦-٣٠ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٣٦) انظر A/68/262.

(٣٧) A/HRC/19/55، الفقرات ١٢٣-١٢٦. وانظر أيضاً A/HRC/4/37، الفقرة ٤٥.

وكبيرات السن والنساء من الأقليات الجنسية واللائي يعشن في ترتيبات غير تقليدية عرضة بشكل خاص للعنف والإيذاء بوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان في مسائل الأراضي وكذلك مطالبات بالحقوق المتعلقة بمسائل الأراضي والملكية. وعليه، يجب أن يفهم الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه يشمل أي شخص يعمل، بشكل فردي أو مع آخرين، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمسائل الأراضي.

٥- المشردون داخلياً واللاجئون والعائدون والشاغلون الثانويون

٥٠- يواجه المشردون داخلياً واللاجئون والعائدون والشاغلون الثانويون، فضلاً عن المجتمعات المضيفة للمشردين داخلياً أو مخيمات اللاجئين، العديد من التحديات في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي. فقد يُحرم المشردون داخلياً واللاجئون العائدون من استرداد أراضيهم وممتلكاتهم، في حين قد يتعرض الشاغلون الثانويون للإجلاء أو الترحيل إلى مكان آخر لدى عودة الملاك الأصليين^(٣٨).

٥١- وحسب المبدأ ١٤-٢ من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، ينبغي على وجه الخصوص للدول والجهات الدولية والوطنية المعنية الأخرى، أن تكفل تمثيل النساء والسكان الأصليين والأقليات العنصرية والعرقية والمسنين وذوي الإعاقة والأطفال تمثيلاً مناسباً وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالاسترداد، وإتاحة السبل والمعلومات المناسبة لهم لتمكينهم من المشاركة بفعالية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المسنون، والنساء الوحيدات اللاتي يتولين رعاية الأسرة، والأطفال المنفصلون عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين، وذوو الإعاقة^(٣٩).

٥٢- وتتعرف المعايير المتعلقة باللاجئين والنازحين بحقوقهم في السكن والملكية، مؤكدة أهمية ضمان هذه الحقوق من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية والعدالة طويلة الأجل. وتتضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أحكاماً بشأن حقوق اللاجئين في الإقامة والملكية والسكن وحرية التنقل تنطبق على الأراضي. وفضلاً عن ذلك، تشتمل المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٤٠) والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، على توجيهات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من أجل الامتثال لحقوق المشردين واللاجئين في استرداد مساكنهم وممتلكاتهم وأراضيهم.

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Humanitarian Update, Volume VI, Issue V, (٣٨) May 2004, p. 4. وانظر أيضاً A/67/931 و UN Habitat, *Land and Property in Disaster and Conflict*, Nairobi, 2009.

E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق. (٣٩)

E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق. (٤٠)

٦- أصحاب الحيازات الصغيرة من المزارعين، والرعاة، وصيادو الأسماك التقليديون، بمن في ذلك غير الملاك

٥٣- يعتمد المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة والرعاة وصيادو الأسماك التقليديون، بمن فيهم غير الملاك، على الحصول على الأراضي، بما فيها الأراضي الزراعية وأراضي الرعي ومناطق صيد الأسماك، في بقائهم ومعيشتهم. ولكن تواجه أعداد متزايدة منهم تهديدات وعوائق تحول دون حصولهم على الأراضي. ففي العادة، لا يُلقى كبار أصحاب الأراضي أو الصناعات الكبيرة بالألماسة هذه الفئات الحيازة العرفية و/أو المؤقتة و/أو الفرعية للأراضي عند تملكهم للأراضي أو تحويلها إلى سلع أو نزع ملكيتها^(٤١).

دال- مسؤوليات المؤسسات التجارية

٥٤- تكون المؤسسات التجارية في أحيان كثيرة أطرافاً فاعلة متنفذة في إدارة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية، بطرق منها آليات السوق، وعليه، فإنها تتحمل مسؤوليات متعلقة بحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الشركات الوطنية وعبر الوطنية التي تشارك في صفقات الأراضي والاستثمارات والأنشطة المختلفة، ومنها الاستخراجية، التي تنطوي على تملك للأراضي أو استخدام لها أو تغيير فيها، مسؤولية ضمان عدم تعدي أنشطتها على حقوق المستخدمين والملاك الآخرين، ومعالجة أي آثار ضارة تنتج عن أعمالها.

٥٥- وقد بحثت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بالإجماع في قراره ٤/١٧، في مسؤوليات المؤسسات التجارية. وعلى المؤسسات التجارية، بوصفها هيئات متخصصة من المجتمع، أن تتمثل في جميع الأوقات للقوانين المعمول بها، إلا أنها تتحمل أيضاً مسؤولية مستقلة تتمثل في احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما يتعدى الامتثال للقوانين الوطنية، عند الاقتضاء. ومن أجل الوفاء بهذه المسؤولية، ينبغي للمؤسسات التجارية أن تصوغ بيانات سياسات عامة وأطراً لاحترام الحقوق، وأن تتعهد "ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان" بصورة منهجية في أبكر مرحلة ممكنة^(٤٢).

٥٦- وينبغي أن تضع المؤسسات التجارية آليات تظلم فعالة على مستوى المشاريع تمكن المتضررين المحتملين من أصحاب المصلحة من إثارة شواغل بشأن آثار المشاريع على حقوقهم طيلة مدتها^(٤٣). ويُتوقع من المؤسسات التجارية أن تتمثل في هذه المشاريع لمعايير إضافية، منها

(٤١) انظر A/65/281، الفقرات ١٤ و ٢٤-٢٦ و A/HRC/19/75، الفقرات ١١-٢١.

(٤٢) انظر A/HRC/17/31، المرفق.

(٤٣) المرجع نفسه، المبدأ ٢٩ و ٣١.

الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تتحقق من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، عند الضرورة^(٤٤).

٥٧- وفي أحيان كثيرة، يؤدي استغلال الموارد الطبيعية صناعياً إلى تدهور الأراضي والموارد المائية وتلوثها، ما يؤثر في سبل عيش المجتمعات المحلية وصحتها. ومنذ بداية أزمة الغذاء العالمية في عام ٢٠٠٨، أخذت الشركات الزراعية تتسابق في تملك الأراضي على نطاق واسع من أجل تزويد أثرى البلدان المستوردة للغذاء بالمنتجات الزراعية، مساهمةً بذلك في تعميق أزمة الغذاء في البلدان المضيفة، بما في ذلك استئثار الفقير في المجتمعات المحلية. ومن الآثار السلبية الأخرى إلقاء النفايات السامة، التي تلوث التربة والمياه وتشكل مخاطر صحية شديدة على السكان المجاورين.

هاء- القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين الواجبة التطبيق

٥٨- ينطبق في حالات النزاع المسلح كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٥)، وهذه القوانين توفر قناة للسعي لتحقيق المساءلة الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وتؤدي النزاعات المسلحة في العادة إلى تشريد الناس وتدمير الأراضي والموارد والمرافق الأخرى المتعلقة بالأراضي، مثل المصادر المائية والمسكن والمواشي والمحاصيل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤثر السلطات القائمة بالاحتلال في حيازة سكان المناطق المحتلة للأراضي أو تقيدها. وهذه الأفعال تقوّض سبل معيشة الناس، وقد يشكل بعضها جرائم حرب، فعلى سبيل المثال، تتضمن الأفعال التي تُشكل جرائم حرب بموجب المادة ٨(٢) من نظام روما الأساسي إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، والإبعاد أو النقل غير المشروعين، وتعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٥٩- وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني جميع الأفعال التي تهدف إلى مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق

(٤٤) انظر A/68/279، الفقرة ١٩.

(٤٥) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١١).

مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري بقصد منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية^(٤٦).

٦٠- وفي حالات الاحتلال، ينص القانون الدولي الإنساني على جملة أحكام منها حظر تدمير الأراضي التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك المناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب. ولا يجوز فرض تغييرات دائمة على الأراضي والحيازة ضمن هذا الإطار. بما يتعدى الحدود الضيقة للضرورة العسكرية أو إذا كان ذلك لفائدة السكان المدنيين، ويجب حماية سجلات الحيازة. ولا يجوز نقل جزء من السكان المدنيين قسراً إلى خارج الأراضي أو منعهم من العودة عند توقف الأعمال العدائية، ولا يجوز نقل جزء من سكان السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويمكن أن يشكل إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء "مخالفات جسيمة"^(٤٧).

٦١- كما قدمت هيئات حقوق الإنسان توجيهات بشأن انطباق معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأراضي في حالات النزاع والطوارئ والكوارث الطبيعية. فقد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ إلى أن الحق في الماء يشمل، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني. ويتضمن ذلك حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع النطاق والطويل الأجل والشديد، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي^(٤٨).

(٤٦) المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(٤٧) المواد ٤٥ و٤٩ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادتان ٣(٣) و٥٤ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والمادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ والمادة ٥٥ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ والقاعدة ٥١ من القانون الدولي الإنساني.

(٤٨) E/C.12/2002/11، الفقرة ٢٢.

ثالثاً - المضي قدماً في معالجة مسائل الأراضي

ألف - تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على مسائل الأراضي

٦٢ - يشكّل وضع إطار مفاهيمي مستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وموجّه تشغيلاً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الأساس لخيارات مدروسة واستراتيجية في السياسة العامة^(٤٩). ويشكّل هذا النهج القائم على حقوق الإنسان الأساس لتحليل أوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية وعلاقات القوة في النواتج والعمليات. ويضمن ذلك حداً أدنى من النتائج المقبولة على صعيد الأراضي ومحدداتها الأساسية، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب المأمونة والكافية أو القضاء على الفقر والتشرد. وتساعد حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة وعدم التمييز والمساءلة في تهيئة الظروف لعملية مشروعة تهدف إلى تحقيق النتائج المرجوة.

٦٣ - وعند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في مسائل الأراضي، يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم، وفي الوقت ذاته، يطالبون الجهات صاحبة الواجبات - وهي بشكل أساسي الدول ولكن أيضاً الأطراف الفاعلة غير الحكومية بما فيها المؤسسات التجارية والمنظمات الدولية - بالوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها.

٦٤ - ويتيح النهج القائم على حقوق الإنسان تحليل احتياجات أشد الفئات ضعفاً وتقييم أثر التدخلات المنفذة. ويكون واضع السياسات أقدر على وضع أهداف للتدخلات وتحقيق نتائج أكثر عدلاً في مسائل الأراضي وسياسات إدارة الأراضي. ومن أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق المرتبطة بالأراضي، يتعين على الجهات صاحبة الواجبات وضع آليات للرصد التشاركي لتنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن آليات للوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف. ويمكن تطبيق مؤشرات مراعية لحقوق الإنسان يُسترشد بها في عمليات التحليل والتقييم والرصد هذه^(٥٠).

(٤٩) بحسب وثيقة "نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان: من أجل فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة" (<http://hrbportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation->) (<http://hrbportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation->)، (١) ينبغي لجميع برامج التعاون الإنمائي وسياساته والمساعدة التقنية أن تعزز أعمال حقوق الإنسان حسب ما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ و(٢) تهتدي جميع أنشطة التعاون والتخطيط في مجال التنمية بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في جميع القطاعات والمراحل ذات الصلة بعملية وضع البرامج؛ و(٣) يساهم التعاون الإنمائي في بناء قدرات حملة الواجبات ليتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم و/أو "أصحاب الحقوق" ليتمكنوا من المطالبة بحقوقهم.

(٥٠) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx

٦٥- ويشارك أصحاب الحقوق في هذه العملية، يتعزز شعورهم بملكيّتها، ما يساهم في استدامة البرامج والسياسات والاستراتيجيات. كما يحقق هذا النهج نتائج أفضل للجهود التنموية، ويُستفاد منه في بناء قدرات الأطراف الفاعلة الأساسية في مسائل الأراضي، وفي الوقت ذاته تقوية التماسك الاجتماعي عن طريق تحقيق توافق آراء اجتماعي وسياسي طويل الأجل.

٦٦- ولتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان فوائد اقتصادية طويلة الأجل أيضاً عن طريق تعزيز توزيع الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وإدارتها واستخدامها على نحو أكثر عدلاً. كما يمكن لأمن حيازة الأراضي أن يحفز الاستثمارات في الأراضي.

باء- تأمين حيازة الأراضي

٦٧- بحث عدد من منظمات الأمم المتحدة وخبرائها في الحاجة إلى تأمين حيازة الأراضي من أجل حماية حقوق الجماعات التي تسكن الأراضي. فيمكن أن تحفز الحيازة الآمنة للأراضي الاستثمارات في هذه الأراضي. وقد ثبت أن منح المزارعات فرصاً عادلة للحصول على الأراضي والائتمان وغير ذلك من الموجودات يرفع مستويات الإنتاج، ويعد بالتالي من أكثر الطرق فعالية لتسريع عجلة التنمية ودعم الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي^(٥١).

٦٨- وتذكر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الخط التوجيهي ٤-٢ من "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات" أنه "يتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات المتعلقة بالحيازة وحوكمتها مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية".

٦٩- كما تسلط منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في خطوطها التوجيهية الطوعية على ضرورة أن تتحلّى الدول بروح المسؤولية في عملية حوكمة الحيازة وإدارتها عن طريق (أ) جعل الحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات أكثر عدلاً؛ و(ب) حماية الناس من أن يفقدوا حقوقهم في الحيازة بصورة تعسفية، بطرق منها عمليات الإجلاء القسري؛ و(ج) المساعدة في ضمان عدم تعرّض أي شخص للتمييز بموجب القانون والسياسات والممارسات؛ و(د) ضمان عملية صنع قرار أكثر شفافية وتشاركية؛ و(هـ) المساعدة في ضمان معاملة جميع الناس بالتساوي عند إنفاذ القوانين؛ و(و) المساعدة في تسوية المنازعات قبل

(٥١) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٠-٢٠١١: المرأة في قطاع الزراعة: سد الفجوة بين الجنسين من أجل التنمية، روما، ٢٠١١.

تدهورها لتتحول إلى نزاعات؛ و(ز) تبسيط إدارة الحيازة وتعزيز سهولة الوصول إليها وفعاليتها للجميع.

٧٠- وبالمثل، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق مبادئ توجيهية متعلقة بأمن الحيازة لفقرء الحضرة^(٥٢). وتنطبق المبادئ بالأساس على السياقات الحضرية، غير أن الهدف منها أيضاً أن تشمل الأراضي الحضرية وضواحيها، ومتى تطلب الأمر، أن تنطبق كذلك على الأراضي الريفية. وأوضحت المقررة الخاصة أن ما يُقصد بأمن الحيازة هو مجموعة من العلاقات ذات الصلة بالسكن والأرض تنشأ بموجب قوانين تشريعية أو عرفية أو ترتيبات غير رسمية أو مختلطة وتمكّن الفرد من العيش في منزله بأمان وسلام وكرامة. ويشكل أمن الحيازة جزءاً لا يتجزأ من الحق في السكن اللائق ومكوّناً ضرورياً في عملية التمتع بكثير من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. وينبغي للجميع أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحيازة تضمن لهم الحماية القانونية من الإجلاء القسري والمضايقة وغير ذلك من التهديدات^(٥٣). وتشدد المبادئ على جملة أمور منها الحاجة إلى الاعتراف بالأشكال المتنوعة للحيازة وتعزيزها، وتقترح تدابير لتحسين أمن الحيازة، وتوصي بمنح الأولوية لتوفير حلول في الموقع بدلاً من التشريد، وتعزز النظر في الوظيفة الاجتماعية للملكية، وتحدد سبلاً لمساءلة الدول عن قراراتها المتعلقة بأمن الحيازة.

٧١- ويُستخدم عدم الاعتراف بحقوق الحيازة في بعض الأحيان أساساً للتمييز، حيث يُقصى غير الملاك من الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية. ويُحرم قاطنو التجمعات السكنية العشوائية في أحيان كثيرة من الحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم لعدم قدرتهم على تسجيل أنفسهم كمواطنين. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ إلى وضع الملكية، مثلاً ملكية أو حيازة الأراضي أو عدمها، بوصفه أحد أسباب التمييز المحظورة^(٥٤). ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحصول على خدمات المياه والحماية من الإجلاء القسري، لا ينبغي أن يكون مشروطاً بوضع حيازة الأراضي، كالعيش في تجمعات سكنية عشوائية^(٥٥).

(٥٢) انظر A/HRC/25/54.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٥٤) E/C.12/GC/20، الفقرة ٢٥. وانظر أيضاً A/HRC/25/54، الفقرة ٥.

(٥٥) E/C.12/2002/11، الفقرة ١٦ (ج).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- تثير المسائل المتعلقة بالأراضي عدداً من التحديات الملحة لحقوق الإنسان، نظراً لأن الأراضي عنصر أساسي في أعمال الكثير من تلك الحقوق.

٧٣- وإن الشواغل العالمية المتنامية المتعلقة بالأمن الغذائي وتغير المناخ والتوسع العمراني السريع وعدم استدامة استخدام الموارد الطبيعية قد ساهمت جميعها في تجديد الاهتمام بكيفية استخدام الأراضي والتحكم بها وإدارتها. والحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم بها يؤثر مباشرة في التمتع بنطاق واسع من حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تسبب المنازعات المتعلقة بالأراضي في أحيان كثيرة انتهاكات لحقوق الإنسان ونزاعات وعنفاً. وترتبط أبعاد حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالأراضي ارتباطاً مباشراً بالتنمية وبناء السلام والمساعدة الإنسانية، فضلاً عن الوقاية من الكوارث والتعافي منها.

٧٤- وتؤدي القرارات المتعلقة بالأراضي والتي تتجاهل معايير حقوق الإنسان في أحيان كثيرة، إلى إجلاء الناس قسرياً أو تشريدهم. وفي بلدان كثيرة، يؤدي التحول إلى الزراعة الواسعة النطاق إلى عمليات إجلاء قسري وتشريد جماعي وانعدام للأمن الغذائي المحلي، وهي أمور ساهمت بدورها في زيادة الهجرة من الريف إلى الحضر وزادت الضغط على الحصول على الأراضي والسكن في المناطق الحضرية. وكثيراً ما تُنفَّذ عمليات التشريد بطريقة تنتهك حقوق الإنسان للجماعات المعنية، ما يفاقم من حالتها الهشة أساساً. ويمكن لبعض التدابير التي يُتوخى منها حماية البيئة أن تتعارض أيضاً مع مصالح السكان الذين يعتمدون على الأرض في سبل عيشهم وبقائهم، ومع حقوقهم الإنسانية.

٧٥- والاسترشاد بالإطار المعياري لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان في مسائل الأراضي، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة والشفافية والمساءلة، يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تضمن استدامة عملية التنمية ومصالح أصحاب الحقوق.

٧٦- وبشكل أكثر تحديداً، على الدول ووكالات الأمم المتحدة وجميع الأطراف الفاعلة المعنية بمسائل الأراضي أن تنظر بعناية في التوجيهات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات في تعليقاتها العامة. وبشكل خاص، تُشجّع الدول على إدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإجلاء والترحيل بدافع التنمية^(٥٦)، والمبادئ التوجيهية

(٥٦) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان^(٥٧) في قوانينها وسياساتها وبرامجها.

٧٧- وبالمثل، تُشجّع الدول على أن تجسد الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في قوانينها وسياساتها على النحو الواجب وبالاقتران مع التزاماتها بحقوق الإنسان.

٧٨- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان أمن الحيازة لجميع شرائح السكان بغض النظر عن نوع الحيازة، وضمان المساواة في الحقوق وعدم التمييز في الأمور المتعلقة بوراثة الأراضي.

٧٩- وينبغي للدول أن تضمن التزام المحاكم بالأصول المرعية في الأمور المتعلقة بالتزاع على الأراضي والتشريد والإجلاء وغيرها من المسائل المتعلقة بالأراضي. وينطبق هذا المتطلب أيضاً على المؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة الأخرى التي تتعامل مع الأراضي في أنشطتها.

٨٠- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون وممثلو المجتمعات المحلية، الذين ينشطون في قضايا الأراضي والإجلاء، وأن تحميهم من جميع أشكال التهديد والمضايقة.

(٥٧) انظر A/HRC/19/59/Add.5، المرفق.